المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والإجتماعية

حول

مشروع قانون رقم : 51.99 يقضي بإنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات

مصلحة اللجان

السنة التشريعية الثالثة
الفترة الفاصلة بين الدورتين
أكتوبر – أبريل 2000

السيد الرئيس المحترم ،
السادة المستشارين المحترمين ،
السادة الوزراء المحترمين ،

يشرفني أن أضع رهن إشارتكم تقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية حول مشروع **قانون 51 – 99** ، بشان إحداث الوكالة الوطنية لتنمية التشغيل والكفاءات ، كما صادق عليه مجلس النواب .

وهكذا فالأمر يتعلق بتعزيز النهج الرامي إلى تنشيط سوق الشغل ، وذلك بإحداث مؤسسة عمومية تهدف إلى جعل مردودية السوق الوطنية للتشغيل اكثرا إيجابية ووضوحا ، وذلك بتقوية بنيات تنفيذ الإجراءات الرامية إلى إنعاش التشغيل ، بواسطة تكثيف الحضور في سوق العمل ، بغية إرساء الأسس الكفيلة بإنشاء بنية وطنية للوساطة في هذا المجال .

وتفاديا للتكرار ، ندرج في مايلي العرض الذي تقدم به السيد وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ، أمام اللجنة ، والذي يبين بوضوح جميع جوانب هذا المشروع .

وقبل ذلك ، تجدر الإشارة إلى أن السيد الوزير عبر عن تقديره البالغ للمستوى المتميز لدراسة النصوص التشريعية التي تهم وزارته .

عرض السيد الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

يسعدني أن ألتقي بلجنتكم الموقرة ، لأعرض على أنظارها مشروع قانون بشأن إحداث الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ، والذي سبق الالتزام بعرضه على أنظاركم أثناء مناقشة ميزانية الوزارة برسم السنة المالية 1999-2000.

يهدف هذا المشروع إلى وضع استراتيجية لإنعاش التشغيل في بلادنا ، تنفيذا لما جاء في التصريح الحكومي وتجسيدا لتوصيات الندوة الوطنية الأولى حول التشغيل المنعقدة بمراكش أيام 12 ، 13 و14 ديسمبر 1998.

إن التحولات المتلاحقة الكمية والنوعية التي عرفها النظام الإنتاجي الوطني ، أملت تقوية الحضور في سوق العمل لتسهيل التقارب بين طالبي العمل وحاجيات الاقتصاد الوطني وخاصة من الأطر. لذا فإن وضع سياسات نشيطة لسوق الشغل تتطلب هيئة فاعلة لتدبير هذه السوق ، تتمتع باستقلالية كبيرة وتتوفر على مستخدمين من مستوى عال يتعاملون بحنكة وتجاوب مع عالم المقاولة.

إن الضعف الحالي لبنيات تنفيذ الإجراءات الرامية لإنعاش التشغيل ، يؤثر سلبا على مردودية السوق الوطنية للتشغيل التي تبقى ضعيفة بالمقارنة مع الدول ذات مستوى نمو مماثل نظرا للخصاص الحاصل في آليات الوساطة في سوق الشغل.

إن الدراسات المنجزة من طرف قطاع التشغيل بدعم من الخبرة الدولية ، تؤكد جدوى إنشاء بنية وطنية للوساطة في سوق الشغل ، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وبالمرونة الضرورية التي تسمح لها بتدبير عقلاني وناجع لعرض وطلب الشغل.

وقد حدد مشروع هذا القانون **ثلاثة محاور أساسية** لتدخل الوكالة المزمع إحداثها:

أولا : ضبط سوق التشغيل من خلال أنشطة الإعلام والتوجيه المهني والإرشاد والربط بين عرض وطلب الشغل وتنفيذ برامج المساعدة على التشغيل ، وأخيرا إنتاج المعلومات حول سوق الشغل ؛

ثانيا : تطوير قدرة عملية للمعالجة الفردية والجماعية للشغالين الذين فقدوا شغلهم ، وذلك بتوظيف أدوات التدخل المناسبة مثل تدابير التطوير والتكوين التحويلي أو التكيف ؛

ثالثا : إنعاش التشغيل الذاتي للشباب بمساعدتهم على تهيئ ملفات استثماراتهم ، و كذا دراسة جدوى مشاريعهم مع مصاحبتهم على تجسيد مشاريعهم و تتبعها لمدة 24 شهرا.

وهكذا نلاحظ بأنه سيكون من أولويات هذه الوكالة ، تسهيل الإدماج المهني للشباب خاصة الشباب حاملي الشهادات وإدخال العاطلين لأمد طويل في قنوات التكوين من أجل التشغيل لتجنب تهميشهم الاجتماعي أو الاقتصادي.

وستتكفل الوكالة أيضا ، بالنسبة للمقاولات ، بمهمة المساهمة في عصرنة تدبير مواردها البشرية. ولهذا الغرض سيكون من بين مهامها مساعدة وإرشاد المشغلين لتحديد حاجياتهم من الكفاءات وتحسيسهم بأهمية التدبير التوقعي للموارد البشرية.

كما ستتمتع الوكالة ، حسب مقتضيات مشروع هذا القانون ، بنظام مؤسسة عمومية (**المادة 1**). وستخضع للمراقبة المالية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 271-59-1 بتاريخ 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية (**المادة 2**).

وعلى المستوى التنظيمي ، ينص مشروع القانون (**المادة 8**) على إحداث لجنة للدراسات تضم الهيئات الممثلة للمشغلين والمأجورين والفيدراليات الوطنية للغرف المهنية إلى جانب ممثلي الإدارة. وتستشار هذه اللجنة في الخيارات الاستراتيجية المتعلقة بخطط تنمية أنشطة الوكالة ، كما تتمتع بصلاحية تقديم اقتراحات للاستعمال الأمثل لطاقات الوكالة.

واعتبارا للمهام الموكولة للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ، فإنه يتحتم نسخ مقتضيات **ظهير** 24 محرم 1340 الموافق ل 27 سبتمبر 1921 المتعلق " بالمكاتب المحدثة لإيجاد خدمة للعملة " كما تم تغييره وتتميمه ، وكذا ظهير 28 ربيع الأول 1359 الموافق ل 7 ماي 1940 المتعلق باستخدام الأجراء وبفسخ عقد خدمتهم.

تلكم أيها السادة المستشارون المحترمون ، هي الخطوط العريضة لهذا المشروع الذي تمت المصادقة عليه من طرف مجلس النواب، وأتمنى أيضا أن يحظى بموافقة مجلسكم الموقر.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

دراسة المشروع

لقد عبر السادة المستشارون جميعا عن تقديرهم لأهمية المشـــروع ، هذا التقرير النابع أساسا من مساندتهم لكل الخطوات الرامية إلى التخفيف من عبء الهم المشترك المتعلق بالحد من مســـتوى البطالـــة ، وبإنعـــاش التشغيل.

وإذا كان الجميع على وعي تام بالارتباط العضـــوي بـــين هـــذا الموضوع ، وبين مستوى ووتيرة الاستثمار ، فإنه من الواضـــح وجـــود العديد من الآليات والإجراءات التي يمكن أن تساهم ، إلى هذا الحـــد أو ذاك ، في تقريب المبتغى ، وفي الدنو من الهدف المشتهى .

وفي هذا الإطار تم التعبير عن التخوف من الآثار السلبية التي قـــد تنتج عن تعدد وسائل التدخل في هذا المجال ، سواء من حيث تضـــارب الاختصاص ، أو من حيث تعدده .

وهكذا تم التساؤل عما إذا لم يكن ممكنا إن يقوم المجلس الوطـــني للشباب والمستقبل بمهام هذه الوكالة ، وعما إذا لم يكن هناك تقاطع كبير بين اختصاص وكالة التنمية الاجتماعية ، وبين اختصاص هذه الوكالـــة ، على أن هناك من يرى مفارقة بـــين اســـتمرار الحكومـــة في عمليـــات الخوصصة ،و بين إحداث مؤسسات عمومية جديدة ، متسائلا عما هـــذا لم يكن من الأجدى إسناد مهمة الوساطة في سوق الشغل إلى القطـــاع

الخاص، خصوصا وان الأمر يتجاوز ، في هذا الإطار ، مهام الإشـــراف والإرشاد والتوجيه ، إلى العمل المباشر في الوســـاطة ، ممـــا يدفـــع إلى التساؤل عما إذا استشارت الحكومة ، عند إعداد المشروع ، مع مختلـــف فعاليات المجتمع المدني ، ومع المنتخبين ، ومع المجلس الاستشاري لتتبـــع الحوار الاجتماعي ، ومع المجلس الوطني للشـــباب والمســـتقبل ، كمـــا يستدعي الموضوع كذلك الاستفسار عما هذا اهتمت الحكومة بـالجدوى عند وضع المشروع ، وذلك بالإحاطة بمجموع طلبات التشغيل من جهة، وبالفرص المتاحة من جهة أخرى ، مادام الأمر يتعلق بالوساطة ، علمـــا بأننا لم نتمكن بعد من إرساء تقاليد وأعراف في هذا المجال ، إضافـــة إلى كون اغلب المقاولات ببلادنا عائلية .

ومما ورد أيضا خلال النقاش تجنيد عدم تمويل هذه الوكالـــة مـــن الأموال العمومية ، نظرا لان الوساطة في هذا المجال تهم أساسا القطـــاع الخاص .

وقد استأثرت وضعية العالم القروي بنصيب وافر من عمل اللجنة ، حيث تم الإلحاح على ضرورة تمثيله بالمجلس الإداري ، بواسطة الغـــرف الفلاحية مثلا ، وكذا تمثيل الوزارة الوصية على أراضي الجموع ، نظـــرا لأهمية الموضوع ، كما هو واضح ، إضافة إلى ضرورة الحرص علـــى ان يكون الممثلون الجهويون للوكالة على ارتباط عضوي بالقطـــاع الـــذي يشكل السمة الغالبة على الجهة المعنية ، وعلى ان تكون المراقبة والمتابعـــة كذلك جهوية ، عن طريق المنتخبين مثلا .

ولقد كانت دراسة المشروع مناسبة للتذكير بعدد من القضايا المتعلقة بعالم الشغل ، والتي ستجعل مهام الوكالة أكثر صعوبة بمرور الوقت ، ومنها على الخصوص وقائع الإغلاق والطرد، والتي ستستفحل بعد إقرار المدونة الجديدة للشغل ، بما فيها من إجراءات مرنة بهذا الصدد.

وعلى العموم ، فقد أثيرت قضايا أخرى منها :

- التساؤل عن الهدف من تشكيل المجلس الإداري كما هو وارد في المشروع .
- التشكيك في إمكانية قيام الوكالة بالمهام المنوطة بها، بواسطة المجلس الإداري بتشكيلته المنصوص عليها في المشروع.
- افتراض كون الوكالة ستعمل مستقبلا في إطار التشغيل خارج الوطن.
- اعتبار إدراج شرط المنظمة الأكثر تمثيلا في هذا المشروع، مصادرة للنقاش الجاري حول هذا الموضوع، وحول المدونة بصفة عامة.
- الإلحاح على ضرورة الالتزام بالشفافية والوضوح عند تعيين مدير الوكالة ، سعيا إلى إرساء أسس سليمة لعملها، وتلافيا للسلبيات التي يعاني منها المرفق العمومي .
- التساؤل عن العلاقة مستقبلا بين الوكالة وبين مراكز الإرشاد والتوجيه للتشغيل ومند وبيات الوزارة.

➢اقتراح جعل الوكالة مخاطبا وحيدا في مجال التشغيل، وذلك بإلزام جميع طلاب الشغل بالتسجيل فيها ، وإلزام أصحاب العمل بعـــدم تشغيل غير المسجلين بها.

أيها السادة،

كان ذلكم مجمل المناقشة العامة للمشروع، في حين همـــت الدراسة المواد الآتية :

عنوان المشروع :

➢التساؤل عن السر في إدراج كلمة "الكفاءات" فيه.

المادة الأولى :

➢التساؤل عما إذا كان ذا جدوى إحداث تمثيليات محلية للوكـــالة خارج مراكز الجهات.

➢التساؤل عن الهدف من التعديل الذي أحدثه مجلس النـــواب في هذه المادة.

المادة الثالثة :

➢الإلحاح على ضرورة توخي المساواة بين المواطنين، حيث تحدثت هذه المادة عن إنعاش التشغيل المؤهل، وهو الأمر المنعدم بـــالقرى والبوادي.

➢الإشارة إلى غياب بعض العناصر المهمة، مثل حمايـــة المقاولـــة وتأهيلها.

- التساؤل عن المقصود بالسلطات العامة.
- الإشارة إلى ضرورة عدم إغفال الإمكانيات اللازمة لتطبيق البند السادس.
- التساؤل عن السبب في أفراد لجنة الدراسات بالذكر.
- اعتبار المهام المذكورة كبيرة جدا.
- التساؤل عن مدى سلطة الوكالة بخصوص إجبار المقاولات على إمدادها بالمعلومات المطلوبة، وعن جزاء عدم الامتثال لذلك .

المادة الرابعة :

- الإشارة إلى ورود تعيين المدير بدون تعليق.
- التساؤل عن سبب عدم تحديد عدد الممثلين ، ومصدرهم.

المادة الخامسة :

- اعتبار الفقرة الأخيرة إجراء تنظيما.

المادة السابعة :

- ملاحظة كون هذه المادة تخول المجلس الإداري صلاحية إحداث اللجن، في حين تحدث المادة الثامنة لجنة الدراسات ،مما يحتم ملاءمة المادتين.

المادة الثامنة :

- التساؤل عن معايير اعتبار منظمة ما أكثر تمثيلية.

المادة العاشرة :

- التساؤل عن الهدف من تعديل مجلس النواب، رغم تضييقه من الموارد.
- التخوف من كون ما ورد بخصوص الجماعات المحلية مجرد إرهاق لها ، خصوصا وأحوالها المالية معروفة.

المادة الثالثة عشرة :

- اعتبار ما ورد بهذه المادة غير مفهوم ولا مستساغ، حيث أن مكتب التكوين المهني مؤسسة عمومية مستقلة، ولها إطار خاص، إضافة إلى أن هذا الأمر شأن إداري داخلي.
- الإشارة إلى أنه باستثناء مؤسسة عمومية أو مؤسستين، فإن البقية لا تتمتع إلا بنظام أساسي مؤقت.

أجوبة السيد الوزير :

في بداية جوابه ، اعتبر السيد الوزير اقتراحات السادة أعضاء اللجنة غنية ومفيدة ، حيث ستأخذها وزارته بعين الاعتبار ، عند وضع البرنـلمج التوجيهي للوكالة .

وأوضح عدم وجود أية ازدواجية مع المؤسسات الحالية ، مشيرا إلى أن مجال السياسة الاجتماعية مجال بكر ، يحتاج إلى وسائل العمل .

وأكد على أن دور الوكالة دور عملي، وسيعمل على إبعادها عـــن المجال التنظير.

وتحدث عن التحرك الذي يعرفه ملف تشغيل الشباب بإيقاع غير مسبوق، على أن المرحلة صعبة ، نظرا للتحول الذي يعرفه النســـــيج الإنتـــاجي، وهشاشة أغلب المقاولات.

وجوابا على الاستفسارات الواردة بخصوص الموارد، كان جوابـــــه كما يلي :

العنـــوان :

أوضح أن الأمر لايتعلق فقط بالتشغيل، بل يتعلق كذلك بتوظيـــف أدوات التدخل المناسبة، مثل تدابير التطويـــــر والتكويـــن التحويلـــي أو التكيف.

المادة الأولى:

ووعد بدعم تمثيلية الوكالة على مستوى الجهات.

المادة الثالثة:

أوضح أن الوكالة ستكون لها وسائل للتتبع والمراقبة و استمزاج الرأي.

وتحدث عن الوجوب الوارد في المادة ، حيث لن يكون عمليا اقترانه بالجزاء.

وبخصوص إرشاد وتوجيه المقاولات، أشار إلى الخبراء والتجربة المتراكمة لدى مراكز التوجيه والإرشاد للتشغيل، كما أن مكاتب الاستشارة هي التي تقوم بدراسة جدوى المشاريع، ولا تستخلص مستحقاتها إلا بعد سنته من بداية تنفيذ المشروع، وذلك تلافيا لما أبانت عنه تجربة المقاولين الشباب.

المادة الخامسة :

تحدث عن كون الآجال المحددة لانتداب المدير الواحد ترمي إلى تعزيز ظروف الإبداع وتجديد العطاء، كما تتلافى التغيير المتواتر، حفاظا على التراكم اللازم في كل مجال.

أما الفقرة الأخيرة فتعبر–من وجهة نظره– عن تدشين لتجربة جديدة، على مستوى القانون، وإن كان هناك تخوف من أن يؤدي ذلك إلى انتداب الجهات المعنية لمستويات أدنى.

المادة السابعة والثامنة :

أوضح أن المؤسسات العمومية يكون لها غالبا مجلس إدارة، ولجنة للتسيير، وهذه اللجنة هي المقابل للجنة الدراسات الواردة في هذا المشروع، نظرا للطابع الخاص للوكالة.

المادة العاشرة :

أشار إلى أن سبب تعديل مجلس النواب مرتبط بالتخوف من مطالبة طالبي الشغل بالأداء، موضحا أن هذه الصيغة تعبر عن الهدف المراد.

المادة الثالثة عشرة :

أكد على أن الأمر متوقف على اختيار المعني بالأمر.

أيها السادة ،

لقد صادقت اللجنة بالإجماع على هذا المشروع ، بالصيغة التي وافق عليها مجلس النواب.

رئيس اللجنة

د. أحمد العلمي

النص كما صادقت عليه اللجنة

" بدون تعديل "

مشروع قانون رقم 51.99

يقضي بإنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات

*المادة 1

تحدث تحت اسم "الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات" المعرفة بعده ب "الوكالة" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

يحدد مقر الوكالة بنص تنظيمي .

تتوفر الوكالة ، لما يقتضيه نشاطها ، على وكالات بالجهات و الأقاليم و العمالات .

*المادة 2

تخضع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات لوصاية الدولة طبقا للنصوص الجاري بها العمل ، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها .

تخضع الوكالة كذلك لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

*المادة 3

تناط بالوكالة مهمة المساهمة في تنظيم وتنفيذ برامج إنعاش التشغيل المؤهل التي تقررها السلطات العامة .

ويعهد إليها لهذه الغاية بالمهام التالية :

1-القيام بالبحث عن عروض العمل لدى المشغلين وجمعها وربط الصلة بين العرض والطلب في مجال العمل ؛

2-استقبال طالبي العمل وإرشادهم وتوجيههم ؛

3-إرشاد وتوجيه المقاولين الشباب في تحقيق مشاريعهم الاقتصادية ؛

4-مساعدة وإرشاد المشغلين في تشخيص حاجاتهم من الكفاءات ؛

5-إعداد برامج التكييف المهني والتكوين لأجل الإدماج في الحياة النشيطة باتصال مع المشغلين ومؤسسات التكوين ؛

6-إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المهنية من أجل تنمية التشغيل الذاتي وتشجيع مبادرات الشباب ؛

7-القيام بكل مهمة تكون لها علاقة باختصاصاتها تسندها إليها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة في إطار اتفاقيات ؛

8-تمكين سلطة الوصاية بصفة دورية من الحصول على المعلومات المتعلقة بسير سوق التشغيل والكفاءات ؛

9-إعداد الدلائل الوصفية للأعمال والحرف وتحيينها؛

10-دراسة عروض التشغيل الصادرة عن البلدان الأجنبية واستكشاف جميع فرص توظيف المواطنين الراغبين في الهجرة إلى الخارج .

ويجب على المقاولات أن تمد الوكالة بالمعلومات الضرورية للقيام بمهامها .

*المادة 4

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير .

*المادة 5

يتألف مجلس الإدارة من ممثلين للإدارة ينتدبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

يمكن أن يدعو المجلس لحضور اجتماعاته على سبيل الاستشارة كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص يرى في مشاركته فائدة .

لا تخول مهام العضوية في مجلس الإدارة الحق في تقاضي بدل الأتعاب عن الحضور أو أجرة أو أي تعويض آخر من الوكالة .

*المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة .

لهذه الغاية ، يسوي المجلس بقراراته القضايا العامة التي تهم الوكالة ويقوم خاصة بما يلي :

1-إعداد مخططات تنمية أنشطة الوكالة ولا سيما المخططات المتعلقة بفئات طالبي العمل المؤهلين للاستفادة من الأنشطة المذكورة ؛

2-حصر البرامج التقديرية للعمليات ؛

3-الموافقة على العقود المبرمجة واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار اختصاصاتها ؛

4-حصر ميزانية الوكالة السنوية والتغييرات المتعلقة بها ؛

5-تحديد النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة وعرضه للموافقة عليه طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها ؛

6-التعيين في المناصب العليا باقتراح من المدير ؛

7-قبول الهبات والوصايا ؛

8-الموافقة على حساب الوكالة المالي ؛

9-إقرار إحداث الوكالات المحلية التي يحدد تنظيمها واختصاصاتها .

يجتمع مجلس الإدارة وجوبا مرتين في السنة على الأقل أو كلما دعت الضرورة لذلك .

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها ما لا يقل عن نصف أعضائه . وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات . فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

*المادة 7

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث كل لجنة في حظيرته يحدد تأليفها وطريقة تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته .

*المادة 8

تقوم لجنة للدراسات ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالوصاية على الوكالة أو ممثلها بتحضير مخططات تطوير أنشطة الوكالة والعقود المبرمجة واتفاقيات الشراكة التي ستبرمها الوكالة في إطار اختصاصاتها وتعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها .

تتألف اللجنة من :

-ممثلي الإدارة الأعضاء في مجلس الإدارة ؛

-ممثلين للمنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للمشغلين ؛

-ممثلين للمنظمات النقابية الأكثر تمثيلا ؛

-ممثل عن كل جامعة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري .

تحدد بنص تنظيمي صفة وعدد ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية .

يقوم رئيس اللجنة بتوجيه الدعوة إلى ممثلي الإدارة وممثلي جامعات الغرف المهنية كلما كانت النقط المدرجة في جدول الأعمال تدخل في ميادين اختصاصاتهم .

*المادة 9

يتمتع المدير بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة .

ينفذ قرارات مجلس الإدارة .

يمكن أن يسند إليه تفويض من مجلس الإدارة .

يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجنة الدراسات بصفة استشارية .

*المادة 10

تتضمن ميزانية الوكالة :

1-في باب الموارد :

-إعانات التجهيز والتسيير التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية ومساهمات الهيئات العامة أو الخاصة .

-الاقتراضات المأذون في إصدارها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

-الدخول المتأتية من الخدمات المقدمة للمقاولات أو من مبيعات المنشورات و المطبوعات ؛

-الهبات والوصايا الوطنية والدولية التي يقبل مجلس الإدارة تلقيها ؛

-جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها فيما بعد بالنصوص التشريعية أو التنظيمية ، ولا سيما المداخيل المتأتية من الأموال العامة للنهوض بالتشغيل والمتعلقة بمهامها ؛

-الحصائل المتنوعة .

2-في باب النفقات :

-نفقات التسيير والاستثمار ؛

-المبالغ المرجعة من التسبيقات والاقتراضات .

*المادة 11

يكون مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للوكالة من أشخاص معنويين أو طبيعيين تكاليف قابلة للخصم وفقا لأحكام المادة 7 (البند 9) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات أو المادة 9 -I من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل .

*المادة 12

يتألف مستخدمو الوكالة من :

-مستخدمين تتولى توظيفهم وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين العاملين بها ؛

-موظفين يلحقون بها من الإدارات العامة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل .

*المادة 13

ينقل إلى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات باعتبار حاجات الوكالة وبطلب منهم مستخدمو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل المزاولون عملهم بالمصالح التابعة لوزارة التشغيل في تاريخ العمل بهذا القانون .

يدمج المستخدمون المنقولون بهذه الطريقة في إطار الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات وفق الشروط التي ستحدد في النظام الأساسي لمستخدمي هذه الأخيرة .

*المادة 14

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة للمستخدمين المدمجين وفقا لأحكام المادة السابقة أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ إدماجهم .

*المادة 15

تراعى الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون في مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل عند إدماجهم في إطار الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات .

*المادة 16

توضع رهن تصرف الوكالة المنقولات والعقارات المخصصة لوزارة التشغيل واللازمة لتسييرها وفقا للإجراءات والشروط المحددة بنص تنظيمي .

*المادة 17

تحل الوكالة محل الدولة في حقوقها والتزاماتها فيما يخص جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمهام المسندة إلى الوكالة والمبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون .

*المادة 18

ينسخ هذا القانون أحكام الظهير الشريف الصادر في 24 من محرم 1340 (27 سبتمبر 1921)المتعلق بمكاتب التشغيل ، كما وقع تغييره وتتميمه والظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1359 (7 ماي 1940) المتعلق بتشغيل المأجورين وفسخ عقود عملهم ، كما وقع تغييره وتتميمه .

مجلس المستشارين

مصلحة الطباعة والتوزيع